

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل يقطع إذا لم يقصد إنكارا فإن قصد الإنكار لم يقطع .
قوله الثالث أن يسرق نصابا وهو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض .
هذا إحدى الروايات .
أعني أن الأصل هو الدراهم لا غير والذهب والعروض تقومان بها .
قال في المبهيح هذا الصحيح من المذهب .
قال في الفروع اختاره الأكثر الخرقى والقاضى وأصحابه .
قال الزركشى وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار أكثر أصحاب القاضى والشيرازى والشريف وأبو الخطاب فى خلافيهما وبن البناء .
وقدمه فى إدراك الغاية .
وعنه أنه ثلاثة درهم أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما .
يعنى أن كلا من الذهب والفضة أصل بنفسه .
وهذه الرواية هى المذهب .
قال فى الكافى هذا أولى .
وجزم به فى تذكرة بن عقيل وعمدة المصنف والمذهب الأحمد والطريق الأقرب والوجيز والمنور
ومنتخب الآدمى وغيرهم .
وقدمه فى الخلاصة والبلغة والمحزر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وغيرهم .
قال الزركشى هذا المذهب .
وأطلقهما فى المذهب .
وعنه لا تقوم العروض إلا بالدراهم فتكون الدراهم أصلا للعروض ويكون الذهب أصلا بنفسه
لنفسه لا غير .
وأطلقهن فى الهداية والمستوعب والكافى وغيرهم